حتى تزيده فباعه باحد عشر لم يحنث لان هذا شرط بره والحنث هو البيع بعشرة ولم يوجد ولو باعه بتسعة
دراهم لم يحنث ايضا لما قلنا ان جانب العقد هو المعتبر في حقه وشرط الحنث هو البيع بعشرة ولم يوجد ولو قال
عبده حر ان بعته منك بعشرة الا بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث لان هذا بره فان باعه بتسعة حنث وكان مطلب
يجب ان لا يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة ولم يوجد والجواب ان ذكر العشرة في المستثنى منه مقدر وهو مفتقر
الى المستثنى ومعناه ان بعتك الا بزيادة على العشرة وانما وجب ذلك لان المراد من جانب البائع التمليك وتقرير
العشرة في موضعها على هذا الوجه يبطل الاستثناء لان المستثنى منه يصير بيعا واحدا والمستثنى بيوعا كثيرة وهي الزيادة
على العشرة فلا يصح استثناء وهما من نوع واحد فوجب ان يحذف العشرة تحقيقا للاستثناء والكلام يحتمل لان
الشرط بموضع النفي وقد يصح حذف المستثنى منه في موضع النفي يقال ما جاءني الا زيد ولا يقال جاءني الا زيد الخلاصة من الجامع
الكبير لمجد الاسلام معنى اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امراته على واحدة منها بعينها انه
اشترى هذه بعشرة دراهم تطلق امراته في اخر طلاق المحيط **فصل** في العارية قال اگر من از خود را به كسي
عارية دهم فكذا فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا يحنث لانه اعطى قد كسي ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا ليعض المستعار فاعاره احنثه زفر ويعقوب والفتوى على الحنث لان الوكيل
في باب الاستعارة رسول قال القاضي الامام هذا اذا قال الوكيل ان فلانا يستعير منك اما اذا لم يقل لا يحنث
حلف لا يستعير من فلان شيئا فاراد فدخل دابته لا يحنث لان العادة ان يسلم الله قيل له نزلها ان عندك وديعة
ديباج او ذهب فقال اگر كسى را نزد من وديعة است فكذا وقد كان لغيره وديعة حنث لانه نزله على حرف الجواب
فصل في مسائل النية على العقود كالنكاح والكتابة والخلع وغير ذلك وفيه النية على التصرف والتدرك
والنية التي يجري بين العرفين في الاجارة خبرا انه حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف كل شهر بدرهم
فتركها وتقاضى اجرة كل شهر لا يحنث ولو ساله اجرة شهر لم يسكنه بعد حنث اذا اعطاه الاجر لان في الوجه
الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون آجرا وههنا لما سال الاجر واخذ صار
آجرا ولو آجرت امراته المستغل وقبضت الاجرة وانفقها واعطت زوجها لا يحنث لعدم العقد
منه فان كانت المستغلات معدة للغلة فيتركها عليهم لا يحنث لما قلنا في الواقعات قاضي ظهير حلف بطلاق
امراته ان لا يزني واتى ها في دبرها او في امراة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال عنه على
الجامع في الفتح لو حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خالعها فاجاز
بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ودخلت ه
ان دخلت الدار فانت طالق او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر
لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث وعند ابي يوسف
يحنث وابنان ولو جن الحالف وطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لعبده اعتق
نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعند محمد
انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف لا يطلق ولا يعتق

فشارت

فشارت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف فتاوى قاضي خان
رجل له امرأتان فقال اگر با فلانه نخسبم وی از من بطلاق هر دو زن در بستری بخسبند سراپای ان مرد اهد
و بان خفت كه در حق وي سوگند خورده است جمع شود وازان زن ديگر روي تا بان شود قال لا يطلق لا بد له
الا ان عنيها قصدا او ان وضع يده على رجل الاخرى اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة
فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحنث وهو على الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي فقال ان
عقد يمينه على الملتحي يحنث ومنهم من قال ان عقد يمينه بالعربية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان وان عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث صح
عقد يمينه بالفارسية فهو على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح محيط حلف لا يعتق عبده فكاتب
عبده فعتق او اشترى اباه فعتق يحنث لانه اعتق من فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى ابي الليث اذا اغتسل
من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث وفي العيون اذا قال لامراته ان اغتسلت لا بد
منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه
قال ان جامعتك فانت طالق محيط وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لا
جلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه وهو شدة على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل نكاح الفضولي
ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على ما سمعنا مسئلة الجامع الصغير اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل كرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه اختلاف المشايخ من الخلاصة حلف لا يقامر
دست عاريت داد حنث يا مزي كرد لا يحنث الملتقط السمرقندي حلف لا يقامر مع فلان فقامر مع الاخر
فجاء المحلوف عليه وشاركه بعض بشه كه وي باخته اجاب الامام خاله انه يحنث خزانة وفيها ايضا حلف لا يوذي امراته
فتجسس ثوبه يوما فقال لها اعليه فقال لها از هذه خوذ دان و بشوي لا يحنث لانها لا تستحق مثل هذا وان
امتنعت عن مثل هذا ولا يعد هذا الاذى منه بل الاذى منها قال القاضي الامام يحنث لوجود الشرط وبه يفتى وفي
احوامات الملتقط للسيد الامام اگر با تو جان نكنم كه سكر با ابنان آزلك اخرق بعض ثيابها وجرها والقاها
على الارض بر في يمينه ولو قال اگر فردا اين كوي را تركستان نكنم اذا استطاع عليهم اتوا كالكفر بر في يمينه
ولو قال اگر مرا بيشتر زنش كني ينصرف الى الملامة ولو قال اگر بيشتر ازين مرا شر بزند ينصرف
الى ذكر المنذر اذا اقترن به ما يدل عليه ولا ينصرف الى الضرب على الراس في الشتم حلف لا يشتم احدا فقذف ميتا
حنث حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث لانه يعد قذفا قال لامراته اي عقوزن يذرتم
حلف وقال مني مدكزيذر تو اخواري نكرده ام يحنث لان هذا شتم امراة الاب حلف بالطلاق لا يشتم فلانا
ثم قال له اي كدخواره زن صارت واقعة قال القاضي الامام هو شتم وبه يفتى خزانة وفي فتاوى قاضي ظهير
حلف لا يضرب فلانا فمدها لحرا او عضه او خنقه او مد شعره فالمد حنث والمراد الم يكون في حال المزاح
وان كان في تلك الحال لا يحنث وهو الصحيح وان تعمد غيره فاصابه لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب
وجهه والمه لا يحنث ولو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها